

قانون رقم (2) لسنة 1987م
بتعديل المادة (345) من قانون الإجراءات الجنائية

مؤتمر الشعب العام،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1396 و.ر الموافق 1986م التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثاني عشر في الفترة من 26 جماد الاخر إلى 9 رجب 1396 و.ر الموافق 25/2 الى 1987/3/1م.
- وبعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية.

صيغ القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (345) من قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي:

مادة (345):

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجرح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 13 شوال 1396 و.ر.

الموافق: 9 من شهر الصيف 1987م